من كل يد اصبعين فاذا فرغ من مسح الراس مسح بهما اذنيه واما الجواب
عن احتجاج الشعبي بنقل علي فمن اوجه احدها انها رواية ضعيفة لا تعرف
والثاني ليس فيها دليل على الفرق بين مقدم الاذن ومؤخرها والثالث ان ذلك
محمول على انه استوعب الراس فمسح مؤخر الاذن معه ضمنا لا مقصودا لان
الاستيعاب لا يتاتى غالبا الا بذلك الرابع لو صح ذلك عن علي وتعذر تاويله كان
ما قدمناه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما هو المشهور عن علي اولى والله اعلم
فرع اجمعت الامة ان الاذنين تطهران واختلفوا في كيفية تطهيرهما
على المذاهب السابقة قال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه اختلاف
الفقهاء اجمعوا على ان من ترك مسحهما فطهارته صحيحة وكذا نقل الاجماع غيره وحكى
ابن المنذر واصحابنا عن اسحق بن راهويه انه قال من ترك مسحهما عمدا لم تصح طهارته
وهو محجوج باجماع من قبله وبالحديث الذي ذكره المصنف والله اعلم وحكى
القاضي ابو الطيب وغيره عن الشيعة انهم قالوا لا يستحب مسح الاذنين لانه لا ذكر
لهما في القران ولكن الشيعة لا يعتد بهم في الاجماع وان تبرعنا بالرد عليهم
فدليله الاحاديث الصحيحة التي ذكرناها ولا يلزم من كونه لم يذكر في القران ان
لا يكون سنة للاحاديث الصحيحة والله اعلم فرع حكى صاحبا الحاوي و
والمستظهري عن ابي العباس بن سريج رحمه الله انه كان يغسل اذنيه ثلاثا مع
الوجه كما قال الزهري ويمسحهما مع الراس كما قال الاخرون ويمسحهما على الانفراد ثلاثا
كما قال الشافعي قال صاحب الحاوي ولم يكن ابن سريج يفعل ذلك واجبا بل
احتياطا ليخرج من الخلاف وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح لم يخرج ابن سريج بهذا
من الخلاف بل زاد فيه فان الجمع بين الجميع لم يقل به احد وهذا الاعتراض
مردود لان ابن سريج لا يوجب ذلك بل يفعله استحبابا واحتياطا كما سبق
وذلك غير ممنوع بالاجماع بل محبوب وكم من موضع مثل هذا اتفقوا على
استحبابه للخروج من الخلاف وان كان لا يحصل ذلك الا بفعل انبا لا



يقول بها بكلها احد وقد قدمنا في بيانها ان الشافعي والاصحاب رحمهم الله قالوا
يستحب غسل النزعتين مع الوجه وهما مما يمسح عند الشافعي اذ هما من الراس
واستيعابه بالمسح مامور به بالاجماع وانما استحبوا غسلهما للخروج من خلاف
من قال هما من الوجه ولم يقل احد بوجوب غسلهما ومسحهما ومع هذا استحبه
الشافعي والاصحاب ونظاير ذلك كثيرة مشهورة فالصواب استحسان فعل ابن سريج
رحمه الله والله اعلم قال المصنف رحمه الله ثم يغسل رجليه وهو فرض
لما روى جابر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضانا ان
نغسل ارجلنا الشرح هذا الحديث رواه الدارقطني باسناد ضعيف
ويغني عنه ما سنذكره من الاحاديث الصحيحة ان شاء الله تعالى وراوي هذا الحديث
هو جابر بن عبد الله الانصاري السلمي بفتح السين واللام المدني ابو عبد الله وقيل ابو
عبد الرحمن وقيل ابو محمد شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة توفي
بالمدينة سنة ثلاث وسبعين وقيل ثمان وسبعين وقيل ثمان وستين والصحيح بلغ
الاول وتوفي وله اربع وتسعون سنة رضي الله عنه اما حكم المسالة فقد اجمع
المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتد به كذا ذكره الشيخ
ابو حامد وغيره وقالت الشيعة الواجب مسحهما وحكى اصحابنا عن محمد بن جرير
انه مخير بين غسلهما ومسحهما وحكاه الخطابي عن الجبائي المعتزلي واوجب بعض
اهل الظاهر الغسل والمسح جميعا واحتج القايلون بالمسح بقوله تعالى وامسحوا
برووسكم وارجلكم بالجر على احدى القراءتين في السبع فعطف الممسوح على الممسوح
وجعل الاعضا اربعة قسمين مغسولين ثم ممسوحين وعن انس انه بلغه ان الحجاج
خطب فقال امر الله تعالى بغسل الوجه واليدين وغسل الرجلين فقال انس صدق
الله وكذب الحجاج فامسحوا برووسكم وارجلكم فقراها جرا وعن ابن عباس انهما
غسلتان ومسحتان وعنه امر الله بالمسح وابى الناس الا الغسل وعن رفاعة
في حديث المسيء صلاته قال له النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تتم صلاة احدكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)